

قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٥م بلائحة حفظ وتخزين وإتلاف الإستثمارات الإحصائية لقانون الإحصاءات العامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الإحصاءات العامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م ولا سيما المادة (٢٣) منه .

وعلى ما عرضه رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في رام الله بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥م .

قرر ما يلي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجهاز : الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني .

رئيس الجهاز : رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني .

المشروع : أي مشروع إحصائي ينفذه الجهاز يتعلق بجمع بيانات من مؤسسات أو أسر أو أي فئات أخرى لأغراض إحصائية .

الاستمارة : نموذج يدون به بيانات المشروع الإحصائي سواء كان مصدرها مسح أو سجلات إدارية أو غير ذلك .

الأرشفة الإلكترونية : حفظ صورة إلكترونية طبق الأصل عن الاستمارات الورقية .

مادة (٢)

يتقيد الجهاز باستعمال الأساليب الحديثة في الفهرسة والترميز والتصنيف لهذه الاستثمارات في عمليات الحفظ والتخزين وبموجب تعليمات يصدرها رئيس الجهاز لهذه الغاية.

مادة (٣)

يحتفظ الجهاز بالاستثمارات في مكان آمن ومنظم بشكل يسهل الرجوع إليها عند الحاجة ولا يجوز إتلافها قبل انقضاء المدة الزمنية المحددة المسموح بالإتلاف بعدها وهي:

نوع المشروع	المدة الزمنية المسموح بعدها بالإتلاف
التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت	بعد سنة من إعلان نتائج مشروع التعداد اللاحق
تعداد المنشآت	بعد سنة من إعلان نتائج مشروع التعداد اللاحق
تعدادات أخرى	بعد سنة من إعلان نتائج مشروع التعداد اللاحق
مسح إحصائي دوري شهري	بعد سنتين من إعلان نتائج المسح اللاحق
مسح إحصائي دوري ربعي	بعد سنتين من إعلان نتائج المسح اللاحق
مسح إحصائي دوري سنوي فأعلى	بعد سنة من إعلان نتائج المسح اللاحق
مسح إحصائي غير دوري	بعد ثلاث سنوات من الإعلان عن نتائج المسح

مادة (٤)

يتولى رئيس الجهاز تشكيل لجنة لإتلاف الاستثمارات وبما لا يقل عن ثلاثة موظفين يُعينهم لهذه الغاية.

مادة (٥)

تقدم طلب الإتلاف الجهة صاحبة العلاقة بالمشروع لرئيس الجهاز، مبينة فيه نوع المشروع وتاريخ تنفيذه؛ الذي يقوم بدوره بتحويل الطلب إلى لجنة الإتلاف.

مادة (٦)

تقوم لجنة إتلاف الاستثمارات بالاجراءات الآتية :

- ١- التأكد من إدخال كافة البيانات الواردة في الاستثمارات وتخزينها إلكترونياً.
- ٢- التأكد من مرور المدة الزمنية المحددة للاحتفاظ بهذه الاستثمارات.
- ٣- الاحتفاظ بنسخة ورقية إلكترونية فارغة من الاستثمارات المستعملة، وخمسة نماذج من الاستثمارات المستوفاة، لأي مشروع.
- ٤- تنظيم محضر إتلاف مبين فيه اسم المشروع وعدد الاستثمارات وتاريخ تنفيذه وتسليم نسخة منه مرفق به النسخ الواردة في الفقرة (٣) أعلاه للدائرة صاحبة المشروع ونسخة للموظف المسؤول عن حفظ وتخزين الاستثمارات.
- ٥- يتم إتلاف الاستثمارات باستخدام ماكينة التفریم أو أي طريقة أخرى تضمن عدم ظهور البيانات الواردة بالاستثمارات حفاظاً على سرية البيانات الواردة فيها.

مادة (٧)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق ٢٠ / جماد آخر ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء